

Distr.: General
16 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع بشأن بابوا غينيا الجديدة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - خلفية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و1621، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ويقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (1) (2)

2- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) بأنه رغم قبول بابوا غينيا الجديدة عدة توصيات بمباشرة التصديق على معاهدات مختلفة، لم تعتمد منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل أي معاهدات أو بروتوكولات اختيارية. وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى يتسنى استعراض القوانين العرفية وإلغاء ما فيها من أحكام تمييزية ضد المرأة⁽³⁾.

3- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بابوا غينيا الجديدة بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁴⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁵⁾

4- باعتبار أن بابوا غينيا الجديدة دولة طرف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003)، شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حكومة بابوا غينيا الجديدة على التنفيذ الكامل للأحكام التي تعزز الانتعاش بالتراث الثقافي والتعبيرات الإبداعية والمشاركة فيها، وتسهم من ثم في إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (انظر المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وحثت اليونسكو بابوا غينيا الجديدة على أن تولي الاعتبار الواجب أيضاً لكفالة مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية والفئات غير الحصينة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة) في الحياة الثقافية، وضمان تكافؤ الفرص أمام النساء والفتيات. واستحدثت اليونسكو بابوا غينيا الجديدة كذلك على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، واستكمال أطرها في مجالات السياسات والتشريع دعماً لتنفيذ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية⁽⁶⁾.

5- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تقوم في أثناء ذلك بزيادة الدعم الذي تقدمه إلى لجنة أمانة المظالم⁽⁷⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽⁸⁾

6- تعلق في بابوا غينيا الجديدة بشكل واضح نبرة التمييز الذي يواجهه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي أيار/مايو 2020، عقب الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ورهاب مغايرة الهوية الجنسية وازدواج الميل الجنسي، وُجّهت على وسائل التواصل الاجتماعي تهديدات علنية بحرق علم قوس قزح الذي يُتخذ رمزاً لمناصرة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية للإيذاء والعنف، كما أُفيد عن العديد من حالات الابتزاز والضرب والقتل. وأفادت التقارير أيضاً عن انعكاس ذلك بشكل سلبي ملموس على إمكانية حصولهم على خدمات الصحة النفسية والصحة العامة. وأوصى الفريق القطري بأن توجه بابوا غينيا الجديدة لجنة الإصلاح الدستوري والقانوني إلى إجراء استعراض للقانون الجنائي كخطوة نحو إبطال الأحكام التي تحرم العلاقات الجنسية المثلية، وأن توازر عمل منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتكفل تلقي هيئات الدولة، وخصوصاً التي تعنى بتوفير الرعاية الصحية وإنفاذ القانون، تدريباً توعوياً يضمن حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على المعاملة المتساوية⁽⁹⁾.

7- واعتمدت بابوا غينيا الجديدة استراتيجية وطنية للفترة 2018-2022 بشأن الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية، تحدد فيها إجراءات مختلفة تحظى بأولوية وتستتير بالبراهين التي تشير إلى دور الوصم والتمييز في إقامة الحواجز بين الناس ومقدمي خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وانضمت بابوا غينيا الجديدة رسمياً إلى الشراكة العالمية من أجل العمل على القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بالتصدي للتمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية في مختلف البيئات، بما في ذلك في قطاع العدالة، عن طريق ضمان حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على الحماية من التمييز بموجب القانون، وكفالة إمامهم بحقوقهم وإتاحة سبل كافية أمامهم للجوء إلى القضاء⁽¹⁰⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

8- أُدرجت بابوا غينيا الجديدة في المرتبة 137 ضمن البلدان الأقل فساداً من أصل 180 بلداً شملتها القائمة، وتم تصنيفها على أنها مثقلة بالفساد في المؤشر العالمي لمدرجات الفساد لعام 2019. ويجيز قانون القيادات إخضاع الهيئات الحكومية والهيئات المدعومة بأموال حكومية وموظفيها للتحقيق، غير أن ما أجري من تحقيقات ومحاكمات حتى الآن قليل. ويهدف قانون المبلغين عن المخالفات لعام 2020 إلى تشجيع الموظفين على الكشف عن أي شبهة بعدم الاستقامة في مكان العمل، بما في ذلك عدم الامتثال للالتزامات القانونية وإجهاض العدالة وبذل جهود متعمدة لإخفاء سوء السلوك. وفي حزيران/يونيه 2020، وضعت اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد وأعقب ذلك نجاح طرح وتميرير التشريع الأساسي المتعلق بقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لعام 2019، وإنشاء اللجنة باعتبارها هيئة مكلفة بالتحقيق مع الأفراد والمسؤولين الحكوميين وملاحقتهم قضائياً⁽¹²⁾.

9- وعلى صعيد القضايا البيئية، تعمل بابوا غينيا الجديدة وفقاً لمجموعة شاملة من القوانين والسياسات بما في ذلك قانون الغابات لعام 1991، وقانون إدارة مصائد الأسماك لعام 1998 (المعدل في عام 2015)، ورؤية بابوا غينيا الجديدة لعام 2050، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المسؤولة. وقد أوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بزيادة درجة الوثوقية والدقة في الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الرصد البيئي، وأن تنفذ بفعالية لوائحها ومدوناتاها المتعلقة بالممارسات البيئية وتدمج الشواغل البيئية العامة في السياسات الوطنية⁽¹³⁾.

10- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة أيضاً بتعزيز قدرة لجنة أمانة المظالم على التحقيق في الشكاوى وتنفيذ قانون القيادات، كما أوصاها بضمان توفير التمويل الجيد للجنة المستقلة لمكافحة الفساد وتزويدها بما يكفي من الموظفين لتمكينها من إجراء تحقيقات بموجب قانون المبلغين عن المخالفات لعام 2020، والتشريع الأساسي بشأن قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لعام 2019⁽¹⁴⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹⁵⁾

11- أوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بأن تواصل الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون⁽¹⁶⁾.

12- وشدد الفريق القطري على ضرورة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعديل القانون الجنائي من أجل تجريم الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس، حتى إذا لم ينطو على عناصر استعمال القوة أو الاحتيال أو القسر، تمشياً مع البروتوكول. وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بمراجعة خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2020، ووضع خطة العمل الوطنية المقبلة (للفترة اللاحقة لعام 2020)، وتخصيص الموارد والموظفين اللازمين لتنفيذها بشكل فعال⁽¹⁷⁾.

-2 إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽¹⁸⁾

13- يتضمن الدستور في بابوا غينيا الجديدة فرعاً مكرساً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ويتفرد بالنص على الإنفاذ القانوني لهذه الحقوق من خلال تقديم التماسات إلى المحكمة الوطنية. ورغم هذه الأحكام والآليات، لا تحترم الحقوق أو تحظى بالحماية في كثير من الأحيان. كما أن المحاكم بطيئة في إقامة العدل وتتعامل مع قضايا متراكمة منذ سنوات عديدة. وتوجد في بابوا غينيا الجديدة شبكة من محاكم القرى تعالج قضايا تتصل في معظمها بالأراضي وحماية المستهلك والمنازعات الشخصية، وتعمل وفقاً لممارسات مبنية على القانون والعدالة التقليديين. ومع أن المقصود من هذه المحاكم ليس هو معالجة القضايا الخطيرة أو الجنائية إلا أنها قد تقدم خدمات حاسمة في الوقت المناسب وتزرع قتل النزاعات المحلية. لكن العدالة العرفية تميل إلى دعم قيم المجتمعات التي تنغرس فيها، مما يفسح المجال لصدور أحكام لا تمتثل دائماً لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

14- وتتنظر محاكم المقاطعات ومحاكم الأسرة في معظم قضايا العنف المنزلي، باستثناء قضايا الطوارئ التي تنتظر فيها المحكمة الوطنية ومحكمة حقوق الإنسان. وتحول عدة عوائل هيكلية دون وصول المرأة إلى العدالة بما في ذلك قدر المسافة إلى مقر المحاكم، والافتقار إلى المساعدة القانونية، والمعلومات المتعلقة بالحقوق، والموارد المطلوبة لأداء تكاليف الخدمات القانونية⁽²⁰⁾.

15- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا بأن تدعم نظاماً للعدالة يستجيب للاعتبارات الجنسانية تتاح فيه للنساء فرص متساوية للوصول إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب لموظفي المحاكم ودعم بناء قدراتهم وتعزيز إصدار أوامر الحماية والحماية المؤقتة وإنفاذها ورصدها، وإضفاء طابع مؤسسي على المساعدة القانونية المراعية للاعتبارات الجنسانية وتوفير الموارد لها، وإدخال العمل بإجراءات قضائية متخصصة تتيح للنساء الوصول الآمن إلى العدالة⁽²¹⁾.

16- ولا تتوفر للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون إلا قدرات محدودة ويضيق أمامها مجال التواصل، ولطالما افتقدت إلى ثقة المجتمعات المحلية بسبب افتقار الضباط إلى التدريب ووحشية الشرطة وفسادها. وقد قبلت بابوا غينيا الجديدة توصيات بتعزيز قدرة الشرطة والقضاء على التجاوزات والفساد والاستخدام المفرط للقوة. ومنذ ذلك الحين، نظمت الشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة دورات تدريبية على حسن الانضباط في المقاطعات والعاصمة وأطلقت مبادرة بعنوان "إخضاع قوات الشرطة للمراقبة" من أجل التحقيق في السلوك غير القانوني الحاصل في بورت مورسبي. وفي عامي 2018 و2019، جرى التحقيق مع 133 من ضباط الشرطة وتم اعتقال 42 منهم، لكن صدور مثل هذه الإدانات نادر خارج بورت مورسبي⁽²²⁾.

17- وفي أثناء فترة الطوارئ التي اقترنت بجائحة (كوفيد-19)، أعلنت الشرطة عن فتح خط ساخن مجاني يعمل كوحدة للتحقيق الداخلي. واستهلكت أربع عمليات رئيسية للتحقيق في العاصمة وعدة تحقيقات في المقاطعات على أساس المكالمات التي جرى تلقيها عن طريق الخط الساخن. وبالرغم من أنه لم يجر استخدام هذا الخط حتى الآن سوى ستة أشهر، سيجري في ضوء ما أثبتته من فائدة العمل به على أساس دائم⁽²³⁾.

18- ويفتقر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في أغلب الأحيان إلى القدرة على أداء مهمتهم في حماية ضحايا العنف المنزلي. وجرى منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق اتخاذ عدة خطوات إيجابية. ففي عام 2019، ضمت الشرطة إلى صفوفها اثنين من المستشارين المكرسين للشؤون الجنسانية، وتم توفير التدريب على مراعاة المنظورات الجنسانية لأكثر من 200 من الضابط الذكور. وفي عام 2021، بدأ العمل من أجل وضع سياسة للمساواة الجنسانية والإدماج الاجتماعي للشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة. وأنشئت أيضاً شبكة استشارية نسوية تهدف إلى دعم وتعزيز تكافؤ الفرص وتمكين المرأة في المجال الشرطي، وهي تحرص على عقد اجتماعات منتظمة⁽²⁴⁾.

19- وأحرزت الحكومة تقدماً ملحوظاً في إنشاء مجموعة من الأجهزة التي تقدم خدمات الحماية الأساسية، كوحدات العنف الجنسي العائلي، والأفرقة الشرطية المعنية بالجرائم الجنسية، لكن نوعية هذه الخدمات ونطاق تغطيتها ودرجة استخدامها لا تزال متدنية⁽²⁵⁾.

20- وتم أيضاً إنشاء نظام لقضاء الأحداث انبثق عن تنفيذ قانون قضاء الأحداث لعام 2014 والخطة الوطنية لقضاء الأحداث للفترة 2018-2022، وبالرغم من ذلك لا تزال هناك ثغرات كبيرة قائمة على صعيد التشريع⁽²⁶⁾.

21- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بوضع وتعزيز مدونات لقواعد السلوك وتوفير التدريب التوجيهي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإنشاء آليات للشكاوى والتعقيبات المقدمة من ضحايا سوء المعاملة والفساد والاستخدام المفرط للقوة، وتتضمن أيضاً فتح خط هاتفي ساخن مجاني، وإرساء عمليات جادة للمساءلة ترمي إلى التصدي لسوء السلوك. وشدد الفريق القطري أيضاً على ضرورة إضفاء طابع مؤسسي على وحدات الشرطة المتخصصة والوحدات المعنية بالعنف الجنسي العائلي وإدماجها في الهيكل الرسمي للشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة⁽²⁷⁾.

22- وأبرز الفريق القطري ضرورة تنفيذ سياسات تكفل سبل الحصول على سلع وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسماح بإجراء زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، وضمان عدم حبس الأطفال المحتجزين في أثناء فترة سير إجراءات العدالة مع البالغين⁽²⁸⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽²⁹⁾

23- أوصت اليونسكو الحكومة بإلغاء تدابير تجريم التشهير على الإنترنت، وإدراجها في قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية، كما أوصتها بوضع تشريع بشأن الوصول إلى المعلومات يتفق مع المعايير الدولية⁽³⁰⁾.

24- وتوفر وسائل الإعلام المحلية تغطية مستقلة للمعارضة السياسية، وتبرز القضايا الخلافية كمزاعم إساءة المعاملة على يد الشرطة والفساد الرسمي. لكن المنافذ الإعلامية تتسم بمحدوديتها، كما أن الوصول إلى أدوات الاتصال بما فيها الإنترنت ناقص. وأظهرت سلسلة من التطورات المهمة ضرورة إيلاء النظر لقضايا حرية التعبير. وقد أثار قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2016، الذي يجيز مقاضاة الأشخاص الذين ينشرون مواد تشهيرية أو يحرضون على العنف على وسائل التواصل الاجتماعي، كثيراً من المخاوف. وفي عام 2017، تعرضت ناشطة في مجال حقوق المرأة والبيئة للاعتصام انتقاماً من دفاعها الجريء عن حقوق المرأة وشكاواها بشأن الأثر السلبي الذي تحدثه أنشطة التعدين. وفي عام 2018، واجه ناشط في مجال الحقوق البيئية وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تهديدات وتعرض للعنف على يدي مسؤولي الحكومة وشركة التعدين انتقاماً من جهوده لزيادة التوعية بمخاطر التنقيب عن التعدين وعواقب مخلفاته التي تُلقى في نهر سيببيك⁽³¹⁾.

25- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بالاستمساك بحقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وأن تتوسل في ذلك باستعراض أي قوانين أو لوائح قد يُقصد بها، أو يكون من نتائجها، الحد المفرط من ممارسة تلك الحقوق والحريات، وأن تعزز استقلال منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بمنع التدخل في شؤونها وإزالة العقبات التي تعترض بناء قدراتها⁽³²⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في الصحة⁽³³⁾

26- أوصى الفريق القطري بأن تكفل بابوا غينيا الجديدة وجود العدد الكافي من المرافق والخدمات العاملة وبيع الرعاية الصحية من أجل توفير الخدمات للسكان، بما في ذلك توفير الأدوية الأساسية، ومنها موانع الحمل، التي تتوافق ثقافياً مع المجتمع وتراعي احتياجات ومصالح الأقليات وأبناء الشعوب الأصلية ومختلف الفئات الجنسانية والعمرية⁽³⁴⁾.

27- وشدد الفريق القطري على ضرورة إتاحة المرافق والخدمات الصحية من دون تمييز، أي وجوب إتاحة سبيل الانتفاع بها للجميع في القانون والممارسة العملية، ولا سيما لأكثر السكان ضعفاً⁽³⁵⁾.

28- وشدد الفريق القطري أيضاً على أن الاستخدام المتنامي لخدمات صحة الأم والطفل وزيادة الطلب عليها لا بد أن ينعكس في زيادة العرض والتغطية، مع تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني على نطاق القطاعات المعنية بالتغذية والقطاعات الحساسة⁽³⁶⁾.

29- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بأن تضمن توافر خدمات المشورة، وخدمات الصحة النفسية المتخصصة راقية النوعية، وأن تتيح الدعم النفسي الاجتماعي المتوائم مع طبيعة احتياجات الأشخاص ودرجة شدتها؛ وأن توفر موارد للتنقيف في مجال الصحة النفسية، بما في ذلك على المستوى الجامعي وفي التدريب السابق للالتحاق بالخدمة وفي أثناءها؛ وأن تدمج التركيز على العنف ضد الأطفال في المناهج الدراسية للصحة النفسية⁽³⁷⁾.

2- الحق في التعليم⁽³⁸⁾

30- لا يلتحق ربع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 18 سنة بالمدرسة، ولم يُحصَل قرابة نصف المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 إلى 19 سنة أي تعليم رسمي. ولا تزال هناك تفاوتات كبيرة قائمة في إمكانية الحصول على التعليم، فلا يلتحق بالمدرسة من أطفال الفئة الخمسية السكانية الأفقر إلا نصفهم تقريباً، وثمة احتمال من أن تكون الفتيات اللاتي يعشن في مناطق شديدة البُعد غير ملتحقات بالمدرسة بمعدل يزيد مرتين على الفتيان. وقد انتهى البنك الدولي إلى أن نسبة الانتظام الدراسي تأثرت بشدة منذ بداية جائحة (كوفيد-19). كما أشار أكثر من نصف عدد الأسر المعيشية التي يوجد بها أطفال في سن الدراسة إلى تخفيض عدد الأطفال المنتظمين بصفوف الدراسة، مما قد يؤدي إلى عواقب خطيرة في الأجل الطويل على تنمية رأس المال البشري، واتساع الفجوة بين الجنسين في التعليم إذا مكثت الفتيات في بيوتهن بعيداً عن فصول الدراسة أكثر من الفتيان⁽³⁹⁾.

31- وفي هذا السياق، أوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بدمج المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، وأن تضع الاستراتيجية الوطنية المعنية بالأطفال غير الملتحقين بالدراسة، ولا سيما في المجتمعات النائية والريفية، وتعتمدها وتشرع في تنفيذها من أجل توفير سُبُل الحصول على التعليم.

32- وأوصت اليونسكو بابوا غينيا الجديدة بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وضمن استكمال تسع سنوات من التعليم الإلزامي، و12 سنة من التعليم المجاني، بموجب القانون⁽⁴⁰⁾.

دال - حقوق أشخاص أو مجموعات محددة

1- النساء (41)

33- ترجع التحديات التي تواجه مشاركة المرأة وتوليها زمام القيادة في الحياة السياسية على نحو متساوٍ ومجدٍ إلى مجموعة مختلفة من العوامل النُظمية والهيكلية والثقافية. فقليل من النساء يتنافسن في الانتخابات ومن تتجه منهن إلى عمل ذلك تعاني قلة الدعم والموارد. وتحتاج المرأة إلى بيئة تمكينية خالية من العنف تتيح أمامها فرصة عادلة للتنافس، مع تتقيف الناخبين حول أهمية التمثيل المتساوي بين الجنسين. ولا يُعمل في الوقت الحاضر بتدابير خاصة، مؤقتة أو غيرها، لدعم التمثيل الانتخابي للمرأة في البرلمان (42).

34- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بأن توفر التمويل والدعم للعمل الرامي إلى إزالة الحواجز التي تمنع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تستند في ذلك إلى بحوث وبيانات مفصلة بحسب نوع الجنس، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة كإقتطاع مقاعد للمرأة وتخصيص حصص لها في المجالس. وأوصى الفريق القطري أيضاً بأن يُكفل للمرأة التصويت الحر دون التعرّض لمخاطر العنف أو الإكراه، وأن يكفل ذلك عن طريق تبادل المعلومات الشاملة عن الناخبين وزيادة مدارك الناس بالقوانين الانتخابية التي تحظر الرشوة والإكراه (43).

2- الأطفال (44)

35- يسهم انخفاض معدلات تسجيل المواليد في عدم تحصين الأطفال أمام العنف وسوء المعاملة والاستغلال. وحددت الحكومة التسجيل المدني كأولوية رئيسية لها ووضعت هدف زيادة تسجيل المواليد بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2022. وسنت بابوا غينيا الجديدة أيضاً قانون حماية الطفل لعام 2015، غير أن تنفيذه بالكامل يرتهن بتسجيل ولادة كل طفل. وأوصى الفريق القطري بتعزيز تسجيل المواليد لفئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال دون سن الخامسة (45).

36- وأوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة أيضاً بالتنفيذ الكامل لقانون الطفل لعام 2015 "لوكاوتيم بيكينيني"، وأن تراجع العقوبات المعمول بها حالياً المتصلة ببيع الأطفال وبيعهم واستغلالهم في المواد الإباحية كخطوة نحو تغليظ العقوبات، أو تشجيع المدعين العامين على استخدام القانون الجنائي المعدل في هذه القضايا (46).

37- وأوصت اليونيسكو بابوا غينيا الجديدة بمواصلة جهود مكافحة زواج الأطفال، لا سيما بكفالة التساوق بين قانون الزواج وقانون حماية الطفل لعام 2015 (47).

3- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً (48)

38- في وقت تقديم توصيات الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل كان طالبو اللجوء واللاجئون الذين نقلوا قسراً إلى بابوا غينيا الجديدة يتعرضون لاحتجاز تعسفي لأجل غير مسمى في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات في جزيرة مانوس. غير أنه اعتباراً من صدور قرار عام 2016 في قضية *ناما ضد باتو*، الذي خلصت فيه المحكمة العليا إلى أن احتجاز طالبي اللجوء المنقولين إلى المركز يشكل انتهاكاً للحق في الحرية بموجب المادتين 38 و39 من الدستور، خففت القيود المفروضة على حرية التنقل في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات (49).

39- وبالرغم من ذلك، جرى في آب/أغسطس 2019 احتجاز 53 من طالبي اللجوء في ظروف بالغة القسوة ترقى إلى الاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى في مركز بومانا لاحتجاز المهاجرين الكائن في بورت مورسبي. وقد حرم هؤلاء الأشخاص من الانتعاش من إجراءات استئناف عادلة وفعالة لمعالجة مطالبهم بالحماية في مكان اللجوء، وسواها من مطالب الحماية، ولم تتمكن المفوضية من رصد ظروف الاحتجاز.

ولا تزال المفوضية تشعر بقلق بالغ لأن القوانين المحلية لا تكفل هذا الحق لطالبي اللجوء واللاجئين وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، رغم أن الدستور ينص على حق التمتع بالحرية دون مساس⁽⁵⁰⁾.

40- وأوصت المفوضية بابوا غينيا الجديدة بسن تشريع يضمن أن يكون تطبيق احتجاز طالبي اللجوء أو اللاجئين هو الملاذ الأخير، وأن يضع حدوداً زمنية قانونية للاحتجاز ويكفل الوصول إلى سبيل انتصاف قضائي فعال من أجل استعراض موجبات الاحتجاز؛ وأن تتيح للمفوضية سببياً لمتابعة أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين في بابوا غينيا الجديدة⁽⁵¹⁾.

41- وأوصت المفوضية بابوا غينيا الجديدة بتأكيد تمتع جميع طالبي اللجوء بضمانات إجرائية، وإمكانية الطعن على أسس موضوعية في قرارات تحديد مركز اللاجئ⁽⁵²⁾.

هاء - مناطق أو أقاليم محددة

42- أوصى الفريق القطري بابوا غينيا الجديدة بأن تواصل العمل مع حكومة بوغانفل المتمتعة بالحكم الذاتي طوال عملية التشاور اللاحقة للاستفتاء، وأن تسعى إلى اتخاذ القرارات على أساس مشترك معها وتبقي السكان على علم بمجريات الأمور. ورأى الفريق القطري أيضاً أهمية أن تعزز بابوا غينيا الجديدة مبدأ الشمولية بزيادة مشاركة المرأة والشباب وتمكين النساء وإسباغ الحماية على حقوق الإنسان عن طريق مجلس نواب بوغانفل⁽⁵³⁾.

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Papua New Guinea will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PGindex.aspx.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.1–104.25.
- 3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, p. 2.
- 4 United Nations Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, p. 6.
- 5 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.35–104.48.
- 6 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, paras. 11–12.
- 7 United Nations country team submission, p. 2.
- 8 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.77–104.78.
- 9 United Nations country team submission, p. 3.
- 10 Ibid., p. 4.
- 11 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.154–104.157.
- 12 United Nations country team submission, p. 6.
- 13 Ibid., p. 12.
- 14 Ibid., p. 6.
- 15 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.128–104.131 and 104.180–104.191.
- 16 United Nations country team submission, p. 8.
- 17 Ibid., p. 9.
- 18 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.135 and 104.192–104.193.
- 19 United Nations country team submission, p. 4.
- 20 Ibid., p. 4.
- 21 Ibid., p. 5.
- 22 Ibid., p. 5.
- 23 Ibid., p. 5.
- 24 Ibid., p. 5.
- 25 Ibid., p. 5.
- 26 Ibid., p. 5.
- 27 Ibid., p. 6.
- 28 Ibid., p. 9.
- 29 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/10, para. 104.69.
- 30 UNESCO submission, paras. 9–10.
- 31 United Nations country team submission, p. 7.

- ³² Ibid., p. 8.
- ³³ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.141–104.146.
- ³⁴ United Nations country team, p. 10.
- ³⁵ Ibid., p. 10.
- ³⁶ Ibid., p. 10.
- ³⁷ Ibid., p. 11.
- ³⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.51, 104.70, 104.147 and 104.149.
- ³⁹ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁴⁰ UNESCO submission, para. 8.
- ⁴¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.52 and 104.60–104.128.
- ⁴² United Nations country team submission, p. 6.
- ⁴³ Ibid., p. 7.
- ⁴⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, paras. 104.54 and 104.119.
- ⁴⁵ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁴⁶ Ibid., p. 13.
- ⁴⁷ UNESCO submission, para. 8.
- ⁴⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/10, para. 104.161.
- ⁴⁹ UNHCR submission, p. 4.
- ⁵⁰ Ibid., p. 4.
- ⁵¹ Ibid., p. 4.
- ⁵² Ibid., p. 6.
- ⁵³ United Nations country team, p. 14.
-